

# المسؤولية الجنائية لجراح التجميل -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ليلي إبراهيم العدواني

أستاذة مساعدة أ

جامعة محمد بوضياف- المسيلة-

## ملخص:

تعتبر الجراحة التجميلية من النتائج التي أفرزتها التطورات العلمية الحاصلة في المجال الطبي، وهي اليوم تتجه نحو أخذ مكانة واهتمام كبيرين لدى شرائح واسعة في المجتمعات على اختلافها، إذ أنها لم تعد مجرد ترف بل تحولت إلى ضرورة لدى الكثيرين، وعلى الرغم من أنها تتميز عن الجراحة العادية بعدة مميزات، فضلا عن أنها كانت ولا زالت مثار جدل كبير، إلا أنها شأنها شأن الجراحة التقليدية، من حيث ارتكاب الأخطاء، حيث يمكننا تصور ارتكاب جراح التجميل لأخطاء جزائية سواء أكانت عمدية أو غير عمدية، وعليه سنتناول هذه الدراسة المقارنة موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من الجراحة التجميلية، ومدى تحمل جراح التجميل المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، للوقوف على نظرة كل منها إلى هذه الجراحة.

## الكلمات المفتاحية:

جراح التجميل - المسؤولية الجنائية - دراسة مقارنة - الفقه الإسلامي - القانون الجزائري

## Abstract

*Plastic surgery results from numerous scientific progress pertaining to the medical field, and is moving nowadays towards the acquisition of growing importance and interest among different social classes, as it is no longer considered as luxury but rather a necessity in the eyes of many, despite its particular distinction with ordinary surgery, to the extent that it has been the subject of many controversies from its appearance to nowadays.*

*Nevertheless, its importance is not negligible when it comes to medical errors, and the plastic surgeon at fault can be subjected to criminal penalty whether they are intentional or not. Therefor , this study will address the comparative judgement of Islamic jurisprudence as well as the Algerian law regarding plastic surgery, the extent to which plastic surgeons bear criminal responsibility in both Islamic jurisprudence and Algerian law, to find out their respective views on this kind of surgery.*

## Key words :

*Plastic surgeon – Criminal responsibility- Acomparative study- Islamic jurisprudence - Algerian law.*

## مقدمة:

الأشخاص إلى إجراء العمليات التجميلية من أجل تحسين المظهر، غير أنّ هذه العمليات شأنها شأن العمليات الجراحية التقليدية، نتأجها غير مضمونة، فالذي يجري هذه العمليات في النهاية بشر يمكن أن يخطيء كما يمكن أن يصيب، وبالتالي فإنّ وقوع خطأ من قبل جراح التجميل أمر وارد أيضا، ومن هنا فإننا نجد أنّ الفقه الإسلامي والقضاء والتشريعات على اختلافها بما فيها التشريع الجزائري تعرضوا لمسألة المسؤولية الجنائية المترتبة عن الأخطاء الطبية وتوصلوا إلى أنّ الأطباء يتحملون المسؤولية نتيجة ارتكابهم أخطاء طبية، إلا أنّ الجراحة التجميلية تتميز عن الجراحة العادية بعدة مميزات لعل أبرزها أنّها ليست علاجية وبالتالي لا حاجة فيها للعجلة والسرعة.

وبناء عليه فإنّ الإشكال الذي نطرحه ونسعى للإجابة عنه من خلال هذا البحث هو: ما هي شروط إجراء جراحة التجميل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ومتى يتحمل جراح التجميل المسؤولية الجنائية في كل منها وهل يتفقان فيما يتعلق بأحكام المسؤولية الجنائية عما يرتكبه جراح التجميل من أخطاء؟ وسيتم الإجابة عن الإشكال من خلال محورين رئيسيين؛ يتطرق المحور الأول إلى المسؤولية الجنائية لجراح التجميل في الفقه الإسلامي، أما المحور الثاني فيتطرق إلى المسؤولية

لقد أسفر التقدم والتطور العلمي الذي شهده المجال الطبي، عن بروز جراحات وطرق علاجية لم تكن معروفة، وطرحت ومازالت تطرح العديد من الإشكاليات في المجتمعات على اختلاف ثقافتها- الأمر الذي دفع بالفقهاء المسلمين إلى معالجة مشروعيتهما، وبيان ما يجوز منها وما لا يجوز، وكذلك فعلت بعض التشريعات التي أعربت عن موقفها منها- وفي مقدمة هذه الجراحات عمليات التجميل التي أخذت صيتا كبيرا سواء في المجتمعات العربية أو الغربية، ومازالت تلقي استجابة لدى مختلف فئات المجتمع، بل إنّها اليوم تتجه نحو أن تصبح من الضروريات التي يحتاجها البشر، مع أنّها مازالت مثار جدل خاصة ما كان الغرض منه تحسين المظهر وتغيير الجنس، حيث يطرح إشكالية تغيير خلق الله، كما يطرح إشكالية الحرية الشخصية.

ومع ذلك لم يعد يمكن إنكار أنّ بروز هذا النوع من العمليات نتيجة التطور العلمي أثر كثيرا على العمل الطبي، وأسفر عن ثورة في مجال المفاهيم، فقد اتسع نطاقه ولم يعد يشمل التشخيص والعلاج، ودور الطبيب لم يعد مقتصرًا على معالجة المريض وشفائه أو تخفيف آلامه، بل أصبح يهتم بالجانب النفسي كذلك وهذا ما تدل عليه عمليات التجميل، إذ في كثير من الأحيان يلجأ

تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (المائدة:120). وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَقْلًا تَذَكَّرُونَ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَقْلًا تَتَّبِعُونَ قُلْ مَنْ يَدِيهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ (المؤمنون: 84-89).

يتضح مما تقدم أنه لا يجوز المساس بجسم الإنسان بأي شكل كان بما فيها إخضاعه لعمليات جراحية غير مشروعة أو مخالفة للشريعة الإسلامية، وعليه يجب إخضاع كل عملية تجميل يراد إجراؤها لحكم الشريعة الإسلامية، فما شهدت نصوص الشرع بجوازه فهو جائز وما لم تشهد بجوازه فهو غير جائز.

وعليه فقد ذهب الفقهاء إلى أن جراحة التجميل التي هدفها تحسين المظهر، كما هو الحال في الجراحة التحسينية جراحة محرمة، لما فيها من تغيير لخلق الله<sup>(2)</sup>، كما قالوا بجرمة جراحة التجميل إن استخدمت في الحقن والترقيع مواد نجسة ومحرمة، وإن كانت تكلفتها عالية دون وجود حاجة معتبرة لإجرائها<sup>(3)</sup>، وكذلك حرّم المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة يوم الأحد 13 رجب حتى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق لـ 19 فبراير - 26 فبراير 1989م تحويل الذكر

الجنائية لجراح التجميل في القانون الجزائري، وهذا كما يلي:

**المحور الأول: المسؤولية الجنائية لجراح التجميل في**

**الفقه الإسلامي**

يرى الفقهاء المسلمون أن الجراحة التجميلية يمكن أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، ومنها الجائز وغير الجائز، وبناء على ذلك فقد نصوا على وجوب توافر جملة من الشروط لإجرائها، كما أنهم عالجوا مسألة مدى تحمل جراح التجميل للمسؤولية الجنائية، وهذا ما سيتم الوقوف عليه فيما يلي:

**أولاً: شروط إجراء جراحة التجميل في الفقه**

**الإسلامي**

الشروط التي وضعها الفقهاء المسلمون لإجراء الجراحة بصفة عامة بما فيها جراحة التجميل هي:

1- **مشروعية الجراحة:** والمراد بذلك أن توجد نصوص شرعية من الكتاب والسنة تبيح إجراء تلك الجراحة، إذ لا يجوز إجراؤها بمجرد أن يطلبها المريض ولا يجوز بالمقابل أن يجيبه الطبيب إلى ذلك، إلا إذا كانت تلك الجراحة مشروعة ومأذونا بها، لأنّ جسد الإنسان ملك لله تعالى وبالتالي لا يجوز للإنسان أن يأذن بالتصرف فيه، أو يقوم غيره بذلك التصرف دون إذن المالك الحقيقي بفعل ذلك الشيء المأذون به<sup>(1)</sup>، لقوله

إلى أنثى والأنثى إلى ذكر بالنسبة للذكر الذي كملت ذكوره والأنثى التي كملت أنوثتها، لما في ذلك من تغيير لخلق الله، ومن يفعل ذلك يستحق العقوبة.

## 2- أن يكون المريض بحاجة إلى هذه الجراحة:

أي أنه لا مفرّ من إجرائها، بحيث يخاف من عدم إجرائها ذهاب نفس أو عضو من أعضاء الجسم، أو يتسبب عدم إجرائها في بقاء آلام المرض ومشاقها مما لا يطيق الإنسان تحمله، أو كانت من الأمور التحسينية التي أمر بها الشارع<sup>(4)</sup>. وهذا الأمر ينطبق على الجراحة التجميلية التي ينبغي لإجرائها وجود حاجة إليها، وفي حال غياب الحاجة المشروعة من إجرائها يكون حكمها المنع. وكذلك في حال وجود بديل عن إجراء الجراحة بحيث يمكن شفاء المريض عن طريق الأدوية لزم اعتماد ذلك صيانة لأرواح الناس وأجسادهم بمنع تعريضها لأخطار الجراحة وأضرارها ومتاعبها، اعتباراً للأصل الموجب لعلاج المريض بالأسهل.

## 3- إذن المريض أو وليه بإجراء الجراحة: إذن

المريض شرط لجواز إجراء الجراحة إن توافرت فيه أهلية الإذن، وإن لم يكن أهلاً أذن وليه كأبيه مثلاً، وعليه فإنه لا يجوز للطبيب الجراح إجراء العملية في غير حالة الضرورة التي يتعيّن بموجبها القيام بالعملية الجراحية دون إذن المريض أو وليه كما في توقف إنقاذ حياة على تدخل

جراحي فصدر الإذن هنا هو الشرع الموجب لحفظ الحياة على من تعيّن عليه ذلك، والمعيّن عليه ذلك هو الجراح الذي عرضت عليه الحالة المهددة للحياة<sup>(5)</sup>.

وكذلك الأمر في عمليات التجميل فإنّ القيام بها متوقف على إذن المريض أو وليه، إلا أنّ هذه العمليات إن كانت غير جائزة شرعاً، فإنه لا يحق للمريض أو وليه الإذن ولا للطبيب إجرائها بناء على هذا الإذن لمخالفتها للشريعة الإسلامية.

## 4- توفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه:

بحيث لا يجوز للطبيب وللأشخاص الذين يستعين بهم في مهمة الفحص مثل: المصور بالأشعة، أو المناظير الطبية، والمحللين في المختبرات.. الخ، أن يقدموا على فعل شيء من هذه المهمّات إلا بعد أن تتوقّر فيهم الأهلية المشتركة طبياً للقيام بها، فيكونوا على علم وبصيرة بالمهمة المطلوبة إليهم، وعندهم القدرة على أدائها وفق الأصول المتبعة عند أهل الاختصاص، ويحرم عليهم الإقدام على فعل شيء من هذه المهام حال جهلهم، أو عدم قدرتهم على القيام بها، لما سيلحق من ضرر بالمريض، ويترتب على اشتراط الأهلية في الطبيب ومساعديه حرمة الإقدام على فعل شيء من مهمة الفحص أو التشخيص من هو ليس أهلاً لذلك، كما يحرم على الطبيب أن يقوم بمهمة فحص يجهلها، كذلك يحرم عليه أن يحيل المريض

على من يجري له تحليلاً أو تصويراً بالأشعة أو المناظير الطبية مع علمه بعدم أهليته لفعل تلك المهمة<sup>(6)</sup>.

#### 5- أن يغلب على ظن الجراح نجاح العملية:

بحيث إذا غلب على ظنّ الجراح عدم نجاح العملية أو غلب على ظنّه هلاك المريض أو تعطل وظيفة عضو من أعضائه دون شفائه بسببها فإنه لا يجوز فعلها، والجراح بحكم خبرته وعلمه وبصيرته هو الذي يتولى تقدير نجاح الجراحة من عدمه<sup>(7)</sup>، يقول العز بن عبد السلام: "وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح، إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها، وإن كان إفساداً لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح"<sup>(8)</sup>.

لذلك متى اشتملت الجراحة بما فيها جراحة التجميل على ضرر أكبر من ضرر المرض حُرّم على الطبيب إجراؤها لما فيه من تعريض الأجساد للضرر الأكبر، وهذا يعني أهمية المقارنة بين مفاصد بقاء المرض أو العاهة ومفاصد إجراء الجراحة، ثم اختيار ما يترتب عليه مفاصد أخف إعمالاً للقاعدة الفقهية إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها<sup>(9)</sup>.

والشريعة الإسلامية لا تبيح إجراء الجراحة التي يغلب على ظنّ الطبيب فيها هلاك المريض أو عضو من

أعضاء جسده بسببها من غير إنقاذ حياة المريض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: 195).

#### 6- أن تترتب مصلحة عن إجراء الجراحة: أي

أن يترتب عن إجراء عملية التجميل مصلحة إما ضرورية كإنقاذ حياة المريض، أو حاجية كما في عمليات التجميل التي يقصد من ورائها إعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية ودفع الآلام والمشاق الجسدية والنفسية عن المريض، أم كانت أقل من ذلك كتجميل آثار الجروح ونحو ذلك مما يندرج ضمن جراحة التجميل التحسينية، وذلك لأنّ الجراحة في الأصل شرّعت من أجل مصلحة الأجساد ودفع ضرر الأمراض، فإن لم تترتب هذه المصالح على إجرائها انتفى سبب إباحتها إعمالاً للقاعدة الفقهية ما جاز لغدر بطل بزواله<sup>(10)</sup>.

#### ثانياً/ تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي تعني: "أن يتحمّل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"<sup>(11)</sup>. وبطبيعة الحال فإنه يترتب عن إتيان فعل محرم عقوبات إما حدية أو قصاص أو تعازير.

ويفهم من هذا التعريف أنّ من يأتي فعلاً محرماً رغماً عنه كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً، وكذلك الطفل والمجنون لأنّهما لا يدركان الفعل الذي يقدمان عليه، لقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى

فإن تعمد الجاني الفعل دون النتيجة كان الفعل قتلاً شبه  
عمد<sup>(14)</sup>.

أما الخطأ غير العمد في الفقه الإسلامي فهو: "ما  
ليس للإنسان فيه قصد"<sup>(15)</sup>. أي أنّ مرتكب الفعل  
المجرّم لا ينوي إتيانه ولكّنه يقع نتيجة خطأ منه<sup>(16)</sup>.

وفي المجال الطبي فإنّه يمكننا تصور ارتكاب  
الطبيب بما في ذلك جراح التجميل خطأً إما عمدياً أو  
غير عمدي، وفي جراحة التجميل يكون الخطأ عمدياً إن  
لم يتم الجراح بتبصير المريض بكافة مخاطر الجراحة، وفي  
حال لم يلتزم بشروط إجرائها، ويكون الخطأ غير عمدي  
إن التزم الجراح أصول الجراحة وبذل عنايته لكن مع ذلك  
وقع الخطأ.

## 2- الضرر

عرّف الضرر في الفقه الإسلامي بأنّه: "الحاق  
مفسدة بالغير مطلقاً"<sup>(17)</sup>. وقيل بأنّ الفقهاء المسلمون  
استعملوا الضرر في مقابل النفع، ولما كان النفع: تحصيل  
المنفعة، فإنّ الضرر يكون بمعنى إزالة المنفعة<sup>(18)</sup>. وجاء في  
أحكام القرآن ما نصه: "وحقيقة الضرر عند أهل السنة  
كل ألم لا نفع يوازيه، وحقيقة النفع كل لذة لا يتعقّبها  
عقاب، ولا تلحق فيه ندامة"<sup>(19)</sup>، والضرر المعتبر في  
الشريعة الإسلامية هو الضرر المحقق الذي وقع بالفعل أو  
سيقع حتماً أي الذي قام سببه وإن تراخت آثاره كلّها أو

يحتلم، وعن النائم حتى يصحو وعن المجنون حتى يفيق"،  
وبالتالي فإنّ المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي لا تقوم  
إلا بتوافر ثلاثة شروط أولاً: أن يأتي الإنسان فعلاً  
محرمًا. ثانياً: أن يكون الفاعل مختارًا. ثالثاً: أن يكون  
الفاعل مكلفاً ومدركاً، فإذا توفرت هذه الشروط قامت  
المسؤولية الجزائية، وإذا انعدمت انتفت المسؤولية  
الجزائية<sup>(12)</sup>.

أما الأفعال التي تنسب لمركب الجريمة فهي على  
نوعين؛ نوع يأتيه الإنسان وهو ينوي إتيانه ويقصد  
ارتكابه، ونوع يأتيه الإنسان وهو لا يقصد ارتكابه كالفعل  
الخطأ، فتكون مسؤوليته أخف من مسؤولية متعمد  
ارتكاب الفعل المجرّم<sup>(13)</sup>.

## ثالثاً: أركان المسؤولية الجنائية في جراحة التجميل

### في الفقه الإسلامي

تمثّل أركان المسؤولية الجنائية في جراحة التجميل  
في الفقه الإسلامي في:

### 1- ارتكاب الخطأ

الخطأ في الفقه الإسلامي إما أن يكون عمدياً أو  
غير عمدي؛ فأما الخطأ العمدي فهو الذي يتعمد فيه  
الجاني إتيان الفعل المحرم وهو عالم بأنّه محرم، وللعمد معنى  
خاص في القتل، وهو تعمد الفعل المحرم وتعتمد نتيجته،

بعضها إلى المستقبل<sup>(20)</sup>. فالملاحظ أنّ الفقه الإسلامي لا يأخذ في الحسبان الضرر المحتمل الوقوع.

### 3- علاقة السببية

يشترط الفقه الإسلامي لمسؤولية الجاني عن الجريمة التي تنسب إليه أن تكون ناشئة عن فعله، وأن يكون بين الفعل الذي ارتكبه والنتيجة التي يسأل عنها رابطة السببية، فإذا توفرت هذه الرابطة يسأل مرتكب الفعل المحرم عن فعله، ولا يشترط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد المحدث للنتيجة بل يكفي أن يكون فعله سببا فعّالا في إحداثها<sup>(21)</sup>. وعليه إن ارتكب جراح التجميل خطأ لا بد من إثبات أنّ خطأه هو فعلا الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة المتمثلة في أذية المريض، فإن لم يتم إثبات ذلك فلا مجال للمساءلة.

### رابعا: الأساس الشرعي لمسؤولية جراح التجميل

المفروض في الطبيب أنّ يقوم بعمله من أجل نفع المريض وبحسن نية، فإن قصد أذية المريض أو كان سيء النية في عمله فإنه يتحمل المسؤولية جنائيا ومدنيا حتى وإن لم يفضي عمله إلى الوفاة أو إحداث عاهة، بل حتى وإن أدى إلى شفاء المريض<sup>(22)</sup>، ولكن إتيان الطبيب أفعالا محظورة بقصد إلحاق الأذى بالمريض يندر حصوله من الأطباء<sup>(23)</sup>. وبالتالي فإنّ المتصور هو ارتكاب الطبيب خطأ غير عمد.

وقد جاء في بداية المجتهد أنّه: "وأجمعوا على أنّ الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان، وما أشبه ذلك، لأنّه في معنى الجاني خطأ؛ وعن مالك رواية: أنّه ليس عليه شيء، وذلك عنده إذا كان من أهل الطب، ولا خلاف أنّه إذا لم يكن من أهل الطب أنّه يضمن لأنّه متعد، وقد ورد في ذلك مع الإجماع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله ﷺ قال: "من تطبّب ولم يُعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن"، والدية فيما أخطأه الطبيب عند الجمهور على العاقلة، ومن أهل العلم من جعله في مال الطبيب، ولا خلاف أنّه إذا لم يكن من أهل الطب أنّها في ماله على ظاهر حديث عمرو بن شعيب<sup>(24)</sup>.

وورد عن ابن القيم أنّ من امتن الطب وهو جاهل به، فقد هجم بجهاهه على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، وبهذا يكون قد غرّر بالمريض، مما يستوجب الضمان، قال الخطابي: "لا أعلم خلافا في أنّ المعالج إذا تعدّى فتلف المريض: كان ضامنا؛ والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه، متعد<sup>(25)</sup>".

وكذلك إذا لم يتبع الأصول العلمية التي وضعها العلماء المتخصصون، وهي في جملتها تحدد الطريق الذي ينبغي أن يتبعه الأطباء ومساعدوهم، والتقيد به أثناء قيامهم بمهامهم المتعلقة بالجراحة، ولكي يتحمل الجراح



القاضي في إثبات مسؤولية الطبيب على الإقرار وشهادة أهل الخبرة والعلم بصناعة الجراحة، والمستندات الخطية<sup>(28)</sup>.

## المحور الثاني: المسؤولية الجزائية لجراح التجميل في القانون الجزائري

المشرع الجزائري لم ينص على شروط ينبغي توفرها لإجراء عملية التجميل على وجه الخصوص، وإنما يمكن استخلاصها من مدونة أخلاقيات الطب التي تناولت أخلاقيات المهنة بصفة عامة، ونصت على المسؤولية الطبية التي تخضع لها جميع أنواع الجراحة دون تحديد، بما فيها جراحة التجميل

### أولاً: شروط إجراء جراحة التجميل في القانون الجزائري

لإجراء أي جراحة بما فيها جراحة التجميل اشترط المشرع الجزائري ما يلي:

1- رضا المريض: تقوم مشروعية العمل الطبي (إجراء عملية التجميل) على أساس رضا المريض، فالرضا يعني تنازل المريض عن الحماية التي يقر القانون للجسم مما ينفي اعتداء الجراحة على سلامة الجسد ويجعل فعله مباحاً<sup>(29)</sup>.

نصت المادة (44) من مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "يخضع كل عمل طبي، يكون فيه خطر جدي على المريض، لموافقة المريض موافقة حرة ومتبصرة أو

المسؤولية لا بد من إثبات أنه خرج عن هذه الأصول، كذلك الجهل بالجراحة وهذا الجهل إما أن يكون كلياً بمعنى أن يمارس الشخص الطب وهو من غير أهله ولا علاقة له به، وقد يكون الجهل جزئياً أو كلياً، وكذلك الاعتداء حيث يقوم الجراح بإجراء جراحة للمريض مع علمه بآثارها السيئة، أو يقوم الطبيب الفاحص بادعاء إصابة المريض بمرض يستلزم التدخل بجراحة، إذا أجريت له هلك أو تضرر في جسده مع علمه بتلك العواقب السيئة وقصده لها<sup>(26)</sup>.

ويتبين مما تقدم ثبوت المسؤولية عن الجراحة الطبية واعتبار الشريعة الإسلامية لها، وهذا يشمل الأطباء الذين يتولون العلاج، ويدخل في حكمهم المرضى والمحللون، والمخدرون، والمصورون بالأشعة والمناظير الطبية، وغيرهم ممن له علاقة بعلاج المريض سواء كان ذلك في المراحل الممهدة للجراحة أو في مراحل المهمة الجراحية أو ما بعدها<sup>(27)</sup>.

وعليه إذا تعمد الجراح ارتكاب الخطأ فإنه يلزمه الضمان وكذلك يعاقب إما بالقصاص أو التعزير، وإن لم يتعمد ارتكابه فيجب عليه الضمان فقط.

ويقع عبء إثبات الخطأ الطبي في الفقه الإسلامي على المريض أو ذويه، فهم مطالبون بإقامة الدليل على صحة دعواهم في حال إنكار الأطباء الدعوى، ويعتمد



لنفسه شيئاً من ذلك غير أن يستوفي الشروط المفروضة لملحها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(34)</sup>.

وجاء في المادة (16) من مدونة أخلاقيات الطب أنه: "ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم علاجاً أو يواصله أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصاته أو إمكانياته إلا في الحالات الاستثنائية"<sup>(35)</sup>. يفهم من نص المادة أنّ إجراء جراحة التجميل ينبغي أن يقوم بها طبيب متخصص ومؤهل لذلك. ويجب عليه الامتناع عن إجراء العملية إن لم يكن واثقاً من تخصصه ودقته<sup>(36)</sup>.

3- أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة: حيث جاء في المادة (197) من قانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها أنه: "تتوقف ممارسة مهنة الطبيب... على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة بناء على الشروط الآتية:

- أن يكون طالب هذه الرخصة حائزاً، حسب الحالة، إحدى الشهادات الجزائرية: دكتور في الطب،...، أو شهادة أجنبية معترفاً بمعادلتها.
- أن لا يكون مصاباً بعاقة أو بعاة مرضية منافية لممارسة المهنة.

لموافقة الأشخاص المحولين منه أو من القانون، وعلى الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته"<sup>(30)</sup>.

وبالتالي فإنه على جراح التجميل الحصول على رضا المريض، وكذلك تنبيهه وإخباره بجميع الاحتمالات الممكنة حدوثها بسبب الجراحة مهما كانت طبيعة ونوع تلك الاحتمالات، ويعتبر جراح التجميل مسؤولاً إذا لم ينبّه المريض قبل إجراء العملية بما تختمه من مخاطر حتى يكون رضاه حقيقياً ومستنيراً<sup>(31)</sup>، فقد جاء في المادة (43) من مدونة أخلاقيات الطب أنه: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب كل عمل طبي"<sup>(32)</sup>.

2- أن يكون الطبيب مؤهلاً: ويقصد بذلك أن يكون حائزاً على شهادة في الاختصاص الذي يمارسه وهذا ما نصت عليه المادة (198) من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها<sup>(33)</sup>.

ويعاقب كل من مارس بطريقة غير شرعية الطب حيث جاء في المادة (243) ق.ع ج أنه: "كل من استعمل لقباً متصلاً بمهنة منظمة قانوناً أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى

عليه كل ممارسات الشعوذة<sup>(40)</sup>. بمعنى يمنع على الجراح إجراء التجارب على المرضى.

وقد تشددت بعض الدول في تحديد طبيعة الالتزام الطبي في جراحة التجميل، وهذا يعود لعدة أسباب أهمها: أنّ هذه الجراحة في جوانبها المتعددة قد لا تكون بهدف العلاج بحد ذاته، وإنما بهدف إصلاح عيب أو تشويه لدى الفرد، الذي في الأساس لا يشكل خطراً على صحة ذلك الفرد من الناحية الطبية الصرفة، كما أنّ هذه الجراحة قد تكون بهدف تحسين المظهر الجمالي، إضافة إلى أنّه لا يوجد مبرر للسرعة والعجلة في إجراء هذا النوع من الجراحة، ومن أجل ذلك اشترطت هذه التشريعات شروطاً ينبغي أخذها بعين الاعتبار من قبل جراح التجميل على وجه الخصوص منها: أن يلتزم بشرح كل ما يترتب عن العملية التجميلية، وإعلام المريض بكافة المخاطر المحتملة من إجراء هذه الجراحة، فإذا كان الطبيب كقاعدة عامة لا يلزم بإعلام المريض بالأخطار التي تعتبر نادرة الحدوث إلا أنّه في جراحة التجميل ينبغي له أن يعلمه بكافة المخاطر سواء الأساسية أو الثانوية أو نادرة الحدوث، وإلا أصبح مسؤولاً في حال حصول أي من تلك الأمور، والشرط الآخر أن يتم إجراء جراحة التجميل حسب المفاهيم العلمية الحديثة المستقرة، وأن يلجأ إلى الطرق والوسائل المتفق عليها بين

● أن لا يكون قد تعرّض لعقوبة مخلة بالشرف.

● أن يكون جزائري الجنسية، ويمكن استثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وبناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة<sup>(37)</sup>.

وبالتالي فإنّه لا يكفي أن يكون جراح التجميل مؤهلاً لإجراء الجراحة ومتخصصاً بل لا بد أن يكون مرخصاً له بمزاولة مهنة الطب أيضاً.

#### 4- أن لا يترتب عن إجراء الجراحة التجميلية

خطر على المريض: وهذا ما جاء في المادة (17) من مدونة أخلاقيات الطب<sup>(38)</sup>.

وبذلك ينبغي على جراح التجميل الامتناع عن التدخل لإجراء العملية إذا لم يكن هناك قدر من التناسب بين الغاية المرجوة من العملية والمخاطر المحتملة من وراء الجراحة<sup>(39)</sup>. أو إذا لم يكن متأكداً من أنّ إجراؤه للعملية سيترتب عنها النتائج المرجوة منها، أو إذا كانت طريقة إجراء الجراحة غير مؤكدة بما فيه الكفاية، فقد جاء في المادة (31) من مدونة أخلاقيات الطب أنّه: "لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقترح على مرضاه أو المقربين إليهم علاجاً أو طريقة وهمية أو غير مؤكدة بما فيه الكفاية كعلاج شاف أو لا خطر فيه، وتمنع

مساءلة الأطباء عن الأخطاء الصادرة عنهم سواء أكانت هذه الأخطاء عادية أم مهنية، جسيمة أم يسيرة<sup>(45)</sup>.

وبما أنّ الجراحة تتعلّق بحياة وجسم الإنسان فهي تتطلب حذرا وحيطة تتجاوز غيرها لأنّها غير مضمونة النتائج، ويسأل الجراح عن نسيان أشياء في بطن المريض وكذلك عن التأخير في إجراء العملية، وعن عدم المتابعة بعد ذلك وهو مسؤول عن المستخدمين معه والذين يعملون تحت إشرافه، ومسؤول أيضا عن المساس بأعضاء أخرى غير تلك التي كانت مبرمج جراحتها، فالجراح مطلوب منه اليقظة والانتباه والحذر<sup>(46)</sup>. أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للمستشفى فإنّها لا تقوم في مواجهته إلا إذا كان هناك إهمال من طرفه، أي أن الخطأ المرتكب من قبل المستشفى ناتج عن التسيير ذاته<sup>(47)</sup>.

أما بالنسبة لجراحة التجميل فإنّها تميّز عن الجراحة العادية بعدة مميزات منها<sup>(48)</sup>:

- 5- جراحة تجميلية وليست جراحة علاجية.
- 6- جراحة تمارس في ظروف متأنية.
- 7- جراحة لا دور للعجلة والسرعة فيها.
- 8- جراحة يكون فيها المريض في حالة كافية من اليقظة والتبصر. فمجرد الاستعجال يؤدي إلى تحمل المسؤولية.

الأطباء وليست طرقا محلا للتجربة والاختبار، وأن يراعي التناسب بين الغاية المرجوة والفائدة التي يتوخاها من العمل الجراحي وبين المخاطر المحتملة<sup>(41)</sup>.

### ثانيا: تعريف المسؤولية الجنائية في القانون

المسؤولية الجنائية تقوم عندما يخالف الشخص قاعدة قانونية أمرة أو ناهية، ويترتب على مخالفتها عقوبة، وهذا يعني أنّ هذا الشخص قام بفعل يعتبر جريمة منصوص عليها في القانون<sup>(42)</sup>. وعزفت بأنّها: "الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي، حددها المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص"<sup>(43)</sup>.

وفما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للطبيب بما في ذلك الجراح باعتباره طبيبا فهي التي تقوم فيها مساءلة الطبيب عن الأفعال التي يرتكبها بمناسبة أدائه لمهنته والتي تشكل جريمة في القانون<sup>(44)</sup>، أو هي عبارة عن التزام قانوني يتضمّن تحميل الطبيب الجزاء أو العقاب نتيجة إتيانه فعلا أو امتناعه عن فعل ومن شأن ذلك أن يشكّل خروجاً أو مخالفة للقواعد أو الأحكام التي تقررها التشريعات الجزائية أو الطبية، والمسؤولية الطبية تميّز بأنّها وليدة تطور تاريخي وتقدم تقني، فقد أصبح بالإمكان

التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة في جسده وإنما إصلاح تشوهه لا يعرض حياته لأي خطر<sup>(51)</sup>.

## 2- الضرر

الضرر في القانون هو الأذى الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه<sup>(52)</sup>. ويقصد به كذلك المساس بمصلحة المضرور، ويتحقق من خلال المساس بوضع قائم أو الحرمان من ميزة، بحيث يصبح المضرور في وضع أسوأ مما كان عليه قبل ارتكاب الخطأ<sup>(53)</sup>.

والملاحظ أنه لا يوجد فرق بين تعريف الضرر في الفقه الإسلامي والقانون فالحاق الأذى أو إزالة منفعة أو إلحاق مفسدة مصطلحات تؤدي نفس المعنى. وعليه لكي تقوم المسؤولية الجنائية في مواجهة جراح التجميل فإن الأمر لا يتوقف على مجرد ارتكاب الخطأ مهما بلغت درجة جسامته، بل لا بد أن يترتب عنه ضرر حال أو مستقبلي محقق الوقوع<sup>(54)</sup>. أو كما عبر عنه الفقهاء المسلمون إلحاق مفسدة بالمريض سواء أكانت مادية أو أدبية.

## 3- علاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية للطبيب توفر ركن الخطأ المؤدي إلى الوفاة أو الإيذاء، بل لا بد من توفر ركن ثالث وهو لا يقل عن الركنين السابقين أهمية،

لذلك فإن الحذر والحيطه واليقظة والخبرة اللازمة مطلوبة في مثل هذه العمليات الجراحية أكثر من غيرها.

## ثالثاً: أركان المسؤولية الجنائية لجراح التجميل في القانون الجزائري

العناصر التي تشكل أركان المسؤولية الطبية في القانون تتمثل في:

1- ارتكاب الطبيب خطأ: في المجال الطبي هو تقصير من قبل الطبيب، ومعيار الخطأ الطبي هو موضوعي قوامه السلوك المألوف للشخص العادي؛ أي أنّ المعيار الذي يقاس عليه سلوك الطبيب المسؤول هو سلوك الطبيب الوسط من نفس المستوى في نفس الظروف الخارجية المحيطة بالطبيب المسؤول، لذ ينبغي مراعاة عند تقدير خطأ الطبيب مستواه من حيث هو طبيب عام أم متخصص وما يحيط بالعمل من عادات طبية مستقرة<sup>(49)</sup>.

وبما أنّ الجراحة التجميلية لا تهدف إلى علاج مرض يمكن أن يتسبب في مضاعفات للمريض أو يمكن أن يتسبب في وفاته، فإن الاستعجال في مسألة إجراء جراحة التجميل يعدّ في حد ذاته خطأ يصعب تبريره<sup>(50)</sup>.

كما أنّ جراح التجميل كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها، إلا أنّ العناية المطلوبة منه أكثر منها في الأحوال الجراحية الأخرى، اعتباراً بأنّ جراحة

القانون، فإذا حدث وأخل بهذه الواجبات عدّ مسؤولاً عن الضرر الذي يلحقه بالمريض الذي له أن يقاضيه. والمسؤولية الجزائية للطبيب يمكن أن تكون على أساس الخطأ العمد أو غير العمد، وفي حالة العمد يسأل الطبيب وفقاً لأحكام قانون العقوبات شأنه شأن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم عمدية كالقتل والجرح..الخ<sup>(57)</sup>.

إلا أنّ مسؤولية الطبيب الجزائية تكون في الغالب في صورة خطأ غير عمدي، مثل الخطأ الذي يرتكبه عند ممارسته لمهنته كالقتل الخطأ أو المساس بسلامة الجسد، ويعتبر الخطأ الطبي جوهر المسؤولية الطبية غير العمدية، والذي تترتب عليها النتيجة التي يجرمها القانون، ومن تطبيقاتها الخطأ في التشخيص، الخطأ في العلاج، أخطاء التخدير، أخطاء الجراحة<sup>(58)</sup>.

وقد جاء في المادة (239) من قانون حماية الصحة وترقيتها "يتابع طبقاً لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه، خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزاً مستديماً، أو يعرّض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته"<sup>(59)</sup>.

والمتمثل في العلاقة السببية، أي وجود علاقة مباشرة بين خطأ الطبيب والنتيجة التي حصلت للمريض، وبتعبير آخر وجود علاقة بين الضرر الحاصل للمريض والخطأ الصادر عن الطبيب، لأنّ عدم ثبوت تلك العلاقة يجعل مسؤولية الطبيب منتفية، فالضرر قد يقع للمريض ومع ذلك لا يمكن متابعة الطبيب لا جنائياً ولا مدنياً إذا ثبت أنّ النتيجة الحاصلة قد وقعت بسبب آخر لا يد فيه للطبيب<sup>(55)</sup>. وهذا ما ذهب إليه الفقهاء المسلمون.

### ثانياً: أساس المسؤولية الجنائية لجراح التجميل في

#### القانون الجزائري

قضت المحكمة العليا بمسؤولية الطبيب بما في ذلك جراح التجميل- عن الخطأ الذي يرتكبه سواء أكان هذا الخطأ عادياً أو فنياً، وسواء أكان جسيماً أم يسيراً، حيث قضت بما يلي: "تقوم الجريمة في حق الطبيب متى ثبت أنّ خطأه أدى إلى وفاة الضحية، وتوفرت علاقة السببية بينهما، استناداً لتقرير الخبرة واعترافات المتهم الذي أمر بتجريع دواء غير لائق بصحة المريض"<sup>(56)</sup>.

وبالتالي على جراح التجميل أن يقوم بكل ما يجب عليه من تبصير المريض وإعلامه ونصحه، ومعالجته والعناية به، والامتناع عن إساءة استعمال أو انحراف سلطته، وتجنب الرعونة والتفريط، والحذر من انتهاك

بعلاج المريض وبذل ما يكفي من العناية طبقاً للوائح وأصول المهنة، فعلى المريض أن يثبت أن الطبيب لم ينفذ التزامه ببذل العناية المطلوبة، وذلك بأن يقيم الدليل على إهماله أو انحرافه على أصول الفن الطبي المستقرة، وبصفة عامة الدليل على انحراف الطبيب المعالج عن السلوك الذي قد يتميز به الطبيب العادي الذي هو في رتبته وفي نفس الظروف الخارجية، وبالتالي فإن خطأ الطبيب لا يمكن افتراضه لمجرد إصابة المريض بالضرر ولكنه واجب الإثبات، ويستطيع الطبيب أن ينفيه بإقامة الدليل على أنه التزم ببذل العناية، وبإمكانه دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المريض نفسه، وقد يكون التزام بتحقيق نتيجة، وهذا ما سار عليه القضاء المقارن في مصر وفرنسا وخاصة في العمليات الجراحية التي لا تتطلب ضرورة علاجية كعمليات التجميل مثلاً إذ يكفي للمريض إثبات التزام الطبيب وعدم تحقيق النتيجة المقصودة أو بحدوث ضرر نتيجة إهمال الطبيب اتخاذ العناية اللازمة، ويتجه القضاء في معظم الحالات إلى إلقاء عبء الإثبات على المريض فعليه إثبات أن خطأ الطبيب هو الذي تسبب في إحداث الضرر؛ أي يجب توافر قرائن قوية ومتكاملة على وجود علاقة سببية بين خطأ الطبيب والضرر الذي لحق المريض<sup>(62)</sup>.

وبالعودة إلى نص المادة (288) ق.ع.ج نجد أنه جاء فيها: "كل من قتل خطأً أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج"<sup>(60)</sup>.

وتنص المادة (289) ق.ع.ج على أنه: "إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"<sup>(61)</sup>.

الملاحظ أن الجراح يعتبر مرتكباً لجنحة القتل أو الجرح إذا ارتكب خطأً غير عمدي بتوفر أحد العناصر أو صور الخطأ التي اشتملت عليها المادتان، ويترتب على ذلك عقوبات مالية وبدنية في حق الجراح.

وتثور في كل الأحوال المسؤولية التأديبية في مواجهته كنتيجة لمخالفته الالتزامات القانونية المفروضة عليه وهذا ما يستفاد من نص المواد (211) (212) (213) (214) من مدونة أخلاقيات الطب.

ويقع على عاتق المريض عبء إثبات ارتكاب الطبيب للخطأ، ويقع بالمقابل على الطبيب إثبات التزامه

خاتمة: في ختام هذا البحث خلصنا إلى جملة من النتائج نجملها في النقاط الآتية:

- القانون الجزائري لم ينظم جراحة التجميل في نصوص خاصة وإنما أخضعها للقواعد العامة للجراحة العادية، حتى بالنسبة لأحكام المسؤولية عما يرتكبه جراح التجميل، رغم أنها تتميز عنها بعدم مميزات، فهي جراحة تحسينية وليست علاجية، وجراح التجميل مطالب بإعطاء أدق التفاصيل عن العملية للمريض، ومطلوب منه الحذر والحيلة أكثر من غيره لأن هذه العمليات لا تتطلب السرعة في إجرائها، إضافة إلى وجود جراحات تجميلية غير جائزة شرعاً، وعدم وجود قانون خاص ينظم هذه الجراحة يصعب معرفة موقف القانون الجزائري من هذه المسائل.

- يتفق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في مسألة تحمل جراح التجميل المسؤولية الجزائية سواء ارتكب خطأ عمدياً أو غير عمدي، إلا أنها يختلفان في نوع العقوبات، إضافة إلى أن المشرع الجزائري قام بحصر صور الخطأ غير العمدي على عكس الفقه الإسلامي الذي اكتفى بالنص على أنّ الطبيب يتحمل المسؤولية الجنائية في حال مخالفته لشروط إجراء الجراحة.

- يتفق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في أنّ عبء إثبات ارتكاب جراح التجميل الخطأ يقع على عاتق المريض أو ذويه، إذ عليه أن يثبت أنّ الخطأ الذي ارتكبه الجراح هو الذي أدى إلى النتيجة الضارة.

وبما أنّ الجراحة التجميلية لها خصائصها التي تميّزها عن الجراحة العادية، فإنه يتعين على المشرع الجزائري وضع قانون خاص ينظم كل المسائل المتعلقة بجراحة التجميل والإشكالات التي تطرحها.

#### الهوامش:

- <sup>1</sup> - محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ، 1994م، ص
- <sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص190. وكذلك: منير رياض حنا، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوروبية والأمريكية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008م، ص512.
- <sup>3</sup> - صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، ط1، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، 1428هـ، 2007م، ص68-88.
- <sup>4</sup> - محمد بن محمد المختار الشنقيطي، المرجع السابق، ص105.
- <sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص109.
- <sup>6</sup> - المرجع نفسه، ص220-222.
- <sup>7</sup> - نادية محمد قزمار، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1431هـ، 2010م، ص238.
- <sup>8</sup> - عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1441هـ، 1991م، ج1، ص92.



<sup>30</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 5 محرم عام 1413هـ الموافق 6 يوليو سنة 1992م المتضمن مدونة أخلاقيات الطب. الجريدة الرسمية الجزائرية، ع52، س29، الأربعاء 7 محرم عام 1413هـ، الموافق 8 يوليو سنة 1992م، ص1412.

<sup>31</sup> - محمد أكرام، المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، 2011م ص131. وكذلك: أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1430هـ، 2009م، ص336.

<sup>32</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 92-276...المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المرجع السابق.

<sup>33</sup> - قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جادى الأولى عام 1405هـ الموافق 16 فبراير سنة 1985م المعدل بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429هـ الموافق 20 يوليو سنة 2008م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

<sup>34</sup> - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتم ويعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية الجزائرية، ع84، س43، الأحد 4 ذو الحجة عام 1437هـ، الموافق 24 ديسمبر 2006م.

<sup>35</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 92-276...المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المرجع السابق.

<sup>36</sup> محمد أكرام، المرجع السابق، ص131.

<sup>37</sup> - قانون رقم 85-05.. المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

<sup>38</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 92-276...المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المرجع السابق.

<sup>39</sup> - محمد أكرام، المرجع السابق، ص131.

<sup>40</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 92-276...المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المرجع السابق.

<sup>41</sup> منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1435هـ،

<sup>9</sup> صالح بن محمد الفوزان، المرجع السابق، ص97.

<sup>10</sup> المرجع نفسه، ص96.

<sup>11</sup> - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دط، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، دت، ج1، ص392.

<sup>12</sup> - المرجع نفسه، ج1، ص392.

<sup>13</sup> - محمد علي السالم عياد الحلبي، أسس التشريع الجنائي في الإسلام، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005م، ص76.

<sup>14</sup> - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص83.

<sup>15</sup> - محمد بن محمد المختار الشنقيطي، المرجع السابق، ص471.

<sup>16</sup> - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص83.

<sup>17</sup> - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق، مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق، 1409هـ، 1989م، ص165.

<sup>18</sup> - أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي تعريفه، أنواعه، علاقاته ضوابطه، جزاؤه، ط1، دار ابن عفاان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1417هـ، 1997م، مج1، ص78.

<sup>19</sup> - ابن العربي، أحكام القرآن، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت، ج1، ص49.

<sup>20</sup> - أحمد موافي، المرجع السابق، ص721.

<sup>21</sup> - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص463.

<sup>22</sup> - المرجع نفسه، ج1، ص522.

<sup>23</sup> - إبراهيم أحمد عثمان، المسؤولية الجنائية للطبيب في القانون والتطبيق القضائي في السودان، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، 2011م، ص170.

<sup>24</sup> - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1402هـ، 1982م، ج2، ص418.

<sup>25</sup> - ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، مراجعة وتصحيح: عبد الغاني عبد الخالق، دط، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت، ص109.

<sup>26</sup> - المرجع نفسه، ص474 وما بعدها.

<sup>27</sup> - محمد بن محمد المختار الشنقيطي، المرجع السابق، ص450.

<sup>28</sup> - المرجع نفسه، ص486.

<sup>29</sup> - نادية محمد قزمار، المرجع السابق، ص196.

<sup>53</sup> - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط5، دار الكتب القانونية، مصر، 1988م، ج2، مج2، ص133.

<sup>54</sup> - عبد السلام التونجي، المرجع السابق، ص295.

<sup>55</sup> - محمد أكرام، المرجع السابق، ص128.

<sup>56</sup> - قرار المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، 30-05-1995م، الملف رقم: 118720، المجلة القضائية، العدد2، 1996م.

<sup>57</sup> - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

<sup>58</sup> - محمد الحسيني، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، ط1، مركز ابن إدريس الحلبي للدراسات الفقهية، 1429هـ، 2008م، ص67.

<sup>59</sup> - قانون رقم 85-05.. المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

<sup>60</sup> - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات.

<sup>61</sup> - المرجع نفسه.

<sup>62</sup> - يحيى عبد القادر، المرجع السابق، ص60، 61. وكذلك منير رياض حنا، المرجع السابق، ص519.

2014م، ص81، 82. وكذلك: *Daniel rouge, Louis arbus, Michel costagliola, responsabilité médicale de la chirurgie à l'esthétique, arnette, paris, 1992, p108.*

<sup>42</sup> - منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص39.

<sup>43</sup> - نوفل علي الصفو، تعريف المسؤولية الجنائية، تاريخ الإطلاع 2017/4/13م، أنظر الرابط: [http://rights.uomosul.edu.iq/files/files/files\\_231463.pdf](http://rights.uomosul.edu.iq/files/files/files_231463.pdf)

<sup>44</sup> - منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص39.

<sup>45</sup> - يحيى عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، 2011م، ص61.

<sup>46</sup> - سيدهم مختار، المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، 2011م، ص24.

<sup>47</sup> - المرجع نفسه، ص29.

<sup>48</sup> - محمد أكرام، المرجع السابق، ص131.

<sup>49</sup> - المرجع نفسه، ص126، 127.

<sup>50</sup> - المرجع نفسه، ص131.

<sup>51</sup> - المرجع نفسه، ص131.

<sup>52</sup> - عبد السلام التونجي، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون السوري والمصري والفرنسي، ط1، دار المعارف، لبنان، 1967، ص294.

